و اسماء بنت عمیس را جعفر بن ابوطالب خواست بعد از جعفر
ابوبکر وی را عقد کرد بعد از او بشرف عقد علی مشرف
شد و اسما را از همه این ازدواج فرزند است

سمنان
کتابخانه محمد صالح حائری علامه

اهدائی کتابخانه علامه حائری محمد صالح به کتابخانه آستان قدس رضوی
تیر ۱۳۵۱

بازبینی شد
۱۳۵۴ خ

میکروفیلم تهیه شد

فهرست شد. اردلان

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: شرح کبیر ج: زکوة تا آخر عبادات /۶۰ ع
مصنف
مؤلف: امیر سید علی حائری طباطبائی
خطی: نسخ ۲۵ سطری
چلپی
سال چاپ یا تحریر: — عدد اوراق: ۲۱۷
جزء کتاب: فقه شماره
شماره عمومی: ۱۱۳۳۱ شماره قبض
واقف: مرحوم شیخ محمد صالح علامه حائری تاریخ وقف: خرداد /۵۱
طول: ۳۰ سانت عرض: ۱۵ سانت

بازبینی شد
۱۳۵۴ خ

سؤال
اگر قیمت ملک زیاد شود خمس دارد یا نه
جواب
اگر از برای تجارت خریده بلی و الا فلا

سؤال
بر زن خمس مهر واجب است یا نه
جواب
نه در مهر دوام و بلی در متعه و هم
چنین در مهر کنیز علی الاشکال

بسم الله الرحمن الرحیم
الحمد لله رافع درجات العلما ... فوق الجهلا
و مفضل مداد العلماء علی دماء الشهداء
والسلام علی خاتم الانبیاء والائمة الهدی علیهم
الله تعالی و بعد باعث بر تحریر این کلمات آنکه در عرض
... عالیجناب مقدس ... القاب فضایل ... و معارف
آخوند ملا رضا سلمه الله تعالی ... اکثر را از ...
دانه شرحین ... کبیر و صغیر نقل نمایند ...
و تنبیه در مراعات کلمات احتیاط ...
و متوقع آنکه خادم خود سوا از دعای خیر فراموش ننمایند در
جمیع اوقات خصوصا در مظان الاجابة دعوات ...
دعوات و کتب الجانی علی
الطباطبائی

۱۳۳۲

کتابخانه شخصی
شیخ محمد صالح علامه حائری مازندرانی
شماره ترتیب ۱۳
تاریخ
۱۳۹

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين **كتاب الزكوة** وهي لغة الزيادة والنمو والطهارة وشرعا حق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب قاله في المعتبر ونقض طردا بخمس الكنز والعوض وعكسا بالصدقة المندوبة فالاجود ان يقال انها صدقة راجحة مقدرة باصل الشرع ابتداء وقريب منه ما ذكره الشهيد من انها صدقة متعلقة بنصاب بالاصالة هذا والامر في هذه التعاريف هين ووجوبها ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة والنصوص في فضلها وعقاب تاركها متواترة بل لا تكاد تحصى وهي قسمان **الاول** زكوة الاموال واركانها اربعة **الاولى** من تجب عليه وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب متمكن من التصرف فهذه شروط خمسة وتفصيل الكلام فيها ان البلوغ يعتبر في وجوبها في الذهب والفضة اجماعا منا ظاهرا وحكاه جماعة مستفيضا ولحديث رفع القلم مضافا الى الاصل والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ليس في مال اليتيم زكوة وخصوص ما سيأتي في الفتوى بل صريحا في بعضه نعم لو اتجر من اليه النظر في مال الطفل اي وليه الشرعي اخرجها عنه استحبابا على الاشهر الاقوى بل في المعتبر والمنتهى وعن الاحكام وظاهر الغنية كما حكي ان عليه اجماع علمائنا وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة ومنها الصحيح والموثق وغيرهما ليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به وظاهرها وان افاد الوجوب كما هو ظاهر المقنعة الا انه محمول على الاستحباب لما سيأتي في زكوة التجارة من عدم وجوبها على البالغ فهنا اولى كما صرح به في ... لانه عبارة المقنعة واستحسنه جماعة خلافا للحلي فلا يستحب ايضا ومال اليه بعض المتأخرين وهو احوط وان كان في تعينه نظر لاعتبار سند الروايات في انفسها وان ادعي قصور ها مضافا الى اعتضادها بشهرة الفتوى بها ودعوى الاجماع عليه كما مضى وليس فيها قصور دلالة ادعاه ابن ... الا من جهة ظهورها في الوجوب بلفظه في بعضها وما في معناه من لفظ وقد عرفت الذب عنها بالحمل على تأكد الاستحباب لما سيأتي في زكوة التجارة الا ان المستفاد من بعض النصوص النافية لوجوبها ثمة ان حكمهم عليهم السلام بوجوبها في هذه النصوص وامثالها للتقية فلم يبق دليل للاستحباب الا الاجماع المنقول مع الشهرة العظيمة بين الاصحاب وهو كاف في اثباته هذا اذا اتجر الولي للطفل او ماله ولو ضمن الولي مال الطفل بان نقله الى ملكه بناقل شرعي كالقرض ونحوه واتجر لنفسه كان الربح له ان كان مليا بحيث يقدر على اداء المال المضمون من ماله لو تلف بحسب حاله وعليه الزكوة استحبابا بلا خلاف اجده الا من المنتهى فقد نسب ما في العبارة

لا الى

الى الشيخ خاصة من غير اعتراف به ولا رد له مشعرا بنوع تردد فيه ولم اعرف وجهه ولا متعلقا هو استحباب الزكوة وهو يقول به في التجارة على الاطلاق واستحقاق الربح ولا يمكن التامل فيه بعد جواز ضمانه الموجب له الثابت بلا خلاف مضافا الى الخبر المنجبر قصوره او ضعفه بالعمل عن مال اليتيم يعمل به فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال وقريب منه الصحيح في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر فالربح لليتيم وهو ضامن ونحوه غيره فتدبر وهذه النصوص هي الحجة في اعتبار الملائة فيما كالعبارة ونحوها مما وقفت عليه من عبائر فقهائنا تقتضي عدم الفرق في الولي من الاب والجد له وسائر الاولياء خلافا للمحكي عن المتأخرين كانه في كلام جماعة حيث الاستفاضة بقيد بمن عدا الاولين واستشكله بعضهم ولعله لعدم وضوح المقيد من النص الا ما قيل من انه ما ورد من ان الولد وماله لابيه وفي وضوحه للتقييد نظر نعم يصلح للتأييد بعد وجود الدليل وليس الا ان يكون اجماعا كما يفهم من المقدس الاردبيلي ره حيث قال وكانه لا خلاف فيه على ما يظهر ولا ريب ان في الملائة مطلقا احوط وان كان في تعينه نظر لما مر سيما مع تأييده بضعف الاطلاق بقوة احتمال اختصاصه بحكم التبادر والغالب بغير الاب فيرجع الى عموم ما دل على ثبوت الولاية لهما على الاطلاق ولو لم يكن مليا ولا وليا ضمن مال الطفل مع التلف مثله او قيمته بلا خلاف الا من الحلي وهو نادر مضافا الى الاصول وما مر من النصوص وان اختصت بصورة عدم الملائة اذ لا فرق في سبب الضمان بينه وبين عدم الولاية فان كلا منهما موجب له بمقتضى عموم القاعدة مع عدم القائل بالفرق بينهما بين الطائفة مضافا الى الاولوية ولا زكوة هنا على العامل قطعا للاصل والموثق الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه الزكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة ولا على اليتيم على الاقوى وفاقا للفاضلين للاصل مع فقد ما يدل على الاستحباب هنا عدا اطلاق الاخبار المتقدمة ونحوها وفي انصرافه الى مفروض المسئلة مناقشة لاختصاصها بحكم التبادر بصورة كون الاتجار لليتيم لا غيره كما فيما نحن فيه هذا مع ما عرفت من قوة احتمال ورودها للتقية وانحصار دليل استحباب الزكوة في الاجماع وهو مفقود في محل النزاع خلافا لجماعة فيستحب للعموم وقد عرفت انه لم وكا طلق الماتن وكثير ان **الربح لليتيم** لاطلاق ما مر من النصوص وقيده جماعة بصورة وقوع الشراء بالعين وكون المشتري وليا او مع اجازة والا كان الشراء باطلا من اصله وزاد بعضهم فاشترط الغبطة واحتمل بل لا يبعد توقف الشراء على الاجازة في صورة شراء الولي ايضا لان الشراء لم يقع للطفل ابتداء وانما اوقعه المتصرف لنفسه فلا ينصرف الى الطفل بدون الاجازة قال ومع ذلك كله فيمكن المناقشة في صحة مثل هذا العقد وان قلنا بصحة العقد الواقع من الفضولي مع الاجازة لانه لم يقع ابتداء من غير من اليه النظر في ماله وانما وقع التصرف على وجه منهي عنه قبل ولما ذكره وجه الا انه يدفعه النص انتهى وهو حسن وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل روايتان احوطهما ما دل على الوجوب

اللازم كما في الملك كذا يأتي للتصفّاص وبعد تسليم ظهور منافاة الملك فلبيت أخص من الصحيحة المعارضة بانه يؤدي حقه لان المراد
بها أما نفس الارض او قطعها وكل منها يلائم الملكية فمقتضى الجمع بينهما صرف ظهور الصحيحة الاولى من الملكية للثاني الى الاحقية جمعا
والالزم طرح الثانية واساويراد من الحق منها الاجرة لا الرقبة لا صراحة الاولى في عدم لزوم اداتها واحقية الثاني بها والحاصل
ان العمل بالروايتين معا يقتضي صرف ظاهر كل منهما او مجملة الى صريح الآخر او مبنية وهذا الجمع اولى من الجمع الآخر وبعضده وقوع
التعبير في الرواية الثانية بالاحقية دون الملكية مع انها كالصحيحة بيان ملك الاول بالاحياء او نحو الشراء مع ان الملك لا يزول غالبا
بالاجماع كما مضى وعن كرة عليه اجماع العلماء فلابد من تقييدها بما عداه ان لم نجمع بينهما بما ذكرنا ومن هنا ظهر ضعف القول ببقاء
الملك وعدم الاحقية للثاني ان كان وعلى المختار في توقف الاحياء على استيذان المالك مع الامكان والا فالحاكم والا فمن
هو حسبة كما هو مقتضى الاصول الشرعية وافتى به الشهيد في شرام لا كما هو ظ الاخبار واكثر الاصحاب
وجهان ولا ريب ان الاول ان لم نقل بكونه اقوى فهو احوط واولى والحمد لله تعالى

بازبین شد
خ ۱۲۵۲